

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب

الدائرة الجنائية الإضافية

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاثنين 14 شعبان 1439هـ — الموافق  
2018/4/30م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس :

برئاسة المستشار الأستاذ:- رجب أبوراوي عقيل " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأستاذين:- د. المبروك عبدالله الفاخري

:- جمعة عبدالله أبوزيد

وبحضور عضو نيابة بنياية النقض الأستاذ:- أبو بكر معتوق مسعود  
ومسجل الدائرة السيد:- طارق علي عليوان

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الجنائي رقم 56/801 ق

المقدم من

(...)

ضد:-

النيابة العامة

في الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس - دائرة الجنايات - بتاريخ  
2008/12/17 في القضية رقم 2004/175 سوق الجمعة - 50/5128 ق.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لأنهما بتاريخ 2004/2/12 بدائرة  
مركز شرطة سوق الجمعة .  
المتهم الأول وحده:-

1. قتل عمدا المجني عليها (...) إذ ادخلها بكوخ عنوة وجهازه بما يسهل  
احتراقه وأضرم النار وأغلقه عليها فالحق بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة  
التشريحية المرفق والتي أودت بحياتها على النحو المبين بالأوراق .

2. أتى فعل الجماع مع المذكورة دون أن تكون بينهما العلاقة الزوجية المشروعة إذ  
مكنته من نفسها فأولج ذكره في فرجها حالة كونه عاقلا أتم ثماني عشرة سنة من عمره  
قاصد ارتكاب الفعل عن علم واختيار.

المتهم الثاني [ الطاعن ] عد شريكا للمتهم الأول؛ بأن اتفق معه على قتل المجني عليها سالفة الذكر، واحضراها إلى الكوخ الذي أحرقها فيه، ووقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق .

وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية إحالتهما لمحكمة الجنايات لمعاقبتهما بمقتضى نص المادة 1 من القانون رقم 1423/6 بشأن أحكام القصاص والديه المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 م والمواد 1 ، 2 ، 4 من القانون رقم 1973/70 م بشأن إقامة حد الزنا والمادتين 100 ، 101 من قانون العقوبات . والغرفة قررت ذلك .  
ومحكمة جنايات طرابلس نظرت الدعوى وأصدرت حكما بتاريخ 2007/4/7 م بمعاقبة الطاعنين بالإعدام قصاصا رميا بالرصاص، وأمرت المحكمة بنشر ملخص الحكم بالصاق إعلان في المنطقة التي صدر فيها، والمنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، والمنطقة التي كان فيها المحل الأخير لإقامة المحكوم عليهما، ونشره مرة واحدة على نفقة المحكوم عليهما في الإذاعتين المسموعة والمرئية وبصحيفة الميزان

لم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم فقرر الطعن عليه بطريق النقض، وقيد تحت رقم 54/1951 ق وقد أصدرت فيه المحكمة العليا حكما بتاريخ 2008/3/4 الذي قضي [ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفض طعن (..) وإقرار حكم الإعدام الصادر بحقه، ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن الطاعن الآخر، وإعادة الدعوى إلى محكمة جنايات طرابلس لنظرها مجددا من هيئة أخرى بالنسبة له ] .

أعيدت محاكمة المتهم الثاني [ الطاعن ] أمام محكمة جنايات طرابلس التي أصدرت فيها حكما بتاريخ 2008/12/17 م قضي ( حكمت المحكمة حضوريا بإدانة المتهم (... ) ومعاقبته بالإعدام رميا بالرصاص عما نسب إليه، وأمرت بنشر منطوق الحكم في المنطقة التي صدر فيها الحكم، والمنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، والمنطقة التي كان يقيم فيها الجاني، ونشره على نفقة المحكوم عليه مرتين في صحيفة العدالة، وبلا مصاريف جنائية ) .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008/12/17 م فقرر المحكوم عليه الطعن عليه بطريق النقض من داخل السجن بتاريخ 2008/12/18 م وفي يومي 9 ، 12 من شهر 2009/2 م أودع محاميا الطاعن مذكرتين بأسباب الطعن موقعة منهما لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانون في الطعن رأت فيه قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم والإعادة . وقررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة.

وحددت جلسة 2018/03/28 م لنظر الطعن، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضرها، وحجزت للحكم اليوم الموافق 2018/04/30 م.

## المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص، وسماع رأي نيابة النقض، والاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى شروطه الشكلية المقررة قانوناً لذلك فهو مقبول شكلاً. وحيث إنه مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما حاصله أن المحكمة المطعون في قضائها قد استخلصت قصد الاشتراك بالاتفاق والمساعدة على تنفيذ الجريمة من اعتراف الطاعن بعلمه بقصد المتهم الأول قتل المجني عليها قبل ارتكابه الجريمة بثلاثة أيام، ومن مساعدته للمتهم الأول في البحث عنها من الصباح إلى المساء، في حين أن الطاعن كان يعتقد أن كلام الفاعل الأصلي مجرد تهديد، وأنه لم يكن ينوي تنفيذ القتل لأنه يعلم مدى العلاقة العاطفية التي تربطه بالمجني عليها. كما أن الطاعن لم تتجه إرادته لمساعدة الفاعل الأصلي لعدم تأكده من صحة وقوعها، وأن القضاء الجنائي يبني أحكامه على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن ما أوردته المحكمة يحتمل العكس، فالعبرة بالقصد الجنائي لدى المتهم ومدى وجود اتفاق بينهما على قتلها صراحة، وقد أنكر المتهم أي اتفاق بينهما، وبالتالي فإن المحكمة لم تستدل على قيام الاتفاق بين الطاعن والفاعل الأصلي، مما يكون معه الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يستوجب النقض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد لخص وقائع الدعوى بقوله (( إنه بتاريخ 16/2/2004 فتح محضر جمع استدالات بقسم البحث الجنائي عندما حضر النقيب (..) واحضر معه شخصاً يدعى (...)) وأفاد النقيب المذكور بأن المدعو (..) قام بتاريخ 12/2/2004 بإضرار النار بداخل بركة بالسانية التي يقيم فيها، وكان بداخل البركة فتاة تسمى (...)) لغرض التخلص من الفتاة كونها حامل منه بجنين غير شرعي. وبضبط أقوال النقيب (...)) استدلالاً قال إنه بناء على البلاغ الوارد من مركز سوق الجمعة بتاريخ 12/2/2004 والمتضمن وجود فتاة محترقة بنسبة 90% بداخل سانية بمنطقة سوق الجمعة وبمتابعة الموضوع وجمع المعلومات اتضح أن الفتاة تتردد باستمرار على نفس السانية التي وجدت محترقة بداخلها، وهي سانية عائلة (..) وتتردد على ابن صاحب السانية المدعو (...)) ولها علاقة جنسية مع المذكور منذ ثلاثة أشهر وحامل بجنين غير شرعي منه، وقد وردت إليه معلومات بأن (...)) هو من أضرمت النار في البركة والفتاة بداخلها لغرض التخلص منها لتداري فضيحة الحمل غير الشرعي... وعند ضبط أقوال المتهم الأول أمام البحث الجنائي قال إنه فعلاً قام بإضرار النار في المجني عليها داخل ذلك الكوخ وقد احترق جسمها وتم نقلها إلى المستشفى من قبل أسرته وكان ذلك ليلة الخميس، وأنه يعرف المذكورة وترابطه بها علاقة جنسية، وبعد ذلك انقلبت عليه وتريد الزواج منه، وأنه عرفها قبل شهر رمضان بحوالي أسبوع وكانت تهرب من أسرته بمدينة الزاوية باستمرار، واتصل بها جنسيا عدة مرات كان آخرها قبل الواقعة بأسبوع، وأبلغته بأنها حامل بجنين غير شرعي، وقال إنه يمارس الجنس معها في البركة الموجودة في السانية الخاصة بهم ومرات في منزل قريبه (...))، وأنه قام بحرقها لغرض التخلص منها عندما أعلمته بأنها حامل منه بجنين غير

شرعي، وأنه فكر في العملية في نفس يوم الواقعة الفترة الصباحية وقام بالعملية في الليل. وبسؤاله هل اشترك معه آخرون في عملية إضرام النار بالفتاة، قال إنه أعلم صديقه (...). بنفس يوم الواقعة الفترة الصباحية أن الفتاة (...). حامل بجنين غير شرعي منه شخصيا وطلب منها التخلص منه خوفا من الفضيحة ولكنها رفضت، واعلمه بأنه يريد إحضارها إلى البراقة بسانيتهم لغرض إضرام النار بها بداخل البراقة للتخلص منها، وفعلا بحثا عنها يوما بكامله وعلما آخر النهار أنها موجودة مع المدعو (...). صاحب سيارة ركوبة عامة كونها تمارس معه الجنس، وبقيها في انتظارها بالشارع إلى حدود منتصف الليل، وفعلا حضرت وتوجهوا إلى البراقة، وقال إنه أنهى العملية بمفرده حيث بعد دخولهم بقي معه (...). قليلا وغادر. ولكن بعد أن أضرم النيران وابتعد عنها وشاهد النيران تأكل البراقة قال "سختت عليها" وعاد إليها وأخرجها من البراقة، وقد قام بذلك حتى يكون الحادث قضاء وقدر، وقد اعلم صديقه (...). بأنه يريد التخلص منها بحرقها داخل البراقة، " وفعلا وافق (...). على الاشتراك معه في ذلك" وذهب برفقته للبحث عنها بمنطقة سوق الجمعة ولم يجدها، وبالفترة المسائية ذهب إلى الشارع الذي يقيم فيه (...). وعلم من أولاد الشارع بأنها معه، واستمر في البحث عنها، وأخيرا عاد إلى الشارع وبقي في انتظارها حيث يعلم أنها ستعود إليه، وفعلا في حدود الساعة الواحدة تقريبا بعد منتصف الليل وأثناء وجوده مع (...). بالشارع حضرت على متن سيارة ركوبة عامة وكانت معها فتاة صديقتها ولم يسألها عنها وقام بطرد الفتاة التي حضرت معها ودخل مع (...). وإلى سانيتهم وتوجهوا إلى البراقة، وبعد دخولهم إليها كانت متعاطية مخدر، فقام بضربها على وجهها وفي نفس الوقت قال له (...). إنه سيذهب مشوار وسيعود، وكان مجهز خمس شمعات إضاءة قام بإشعالها لأن البراقة كانت من الخشب من الداخل وقد عمل لها ستارات قماش نايلون معلقة بالبراقة، ووضع نيران الشمعات على الخشب وقطع قماش النايلون من الجهات الأربعة، وفعلا اشتعلت النيران في قماش النايلون وغادر البراقة وقام بقفل الباب من الخارج بقفل حديدي وابتعد عن البراقة وشاهد النيران بدأت تشتعل بداخلها، وتوجه إلى داخل الساتية وابتعد عن البراقة حوالي مائة متر وبدأ يراقب النيران وهي تشتعل في البراقة بقوة حوالي خمس دقائق، وبعد ذلك قال - سختت عليها - وقرر إخراجها من البراقة فوجدتها قائمة بالصراخ والضرب على باب البراقة، فقام بفتح القفل وباب البراقة فسقطت، فقام بنقلها إلى شجرة زيتون تبعد عن البراقة حوالي عشرين أو ثلاثين مترا وتركها هناك وغادر المكان وتوجه إلى منزلهم وابلغ أسرته بما قام به، وتوجهوا بها إلى المستشفى وبقي مختفيا في المنزل حتى أخذه والده إلى مقر عمله، وهناك تم حبسه للغياب... وبضبط أقوال المتهم (...). بقسم البحث الجنائي قال إن سبب إحضاره بشأن الفتاة (..) التي فارقت الحياة نتيجة قيام المدعو (...). بحرقها بالنار وهي صديقة للمذكور وتوجد علاقة جنسية بينهما وهي موجودة معه باستمرار، وبحكم صداقته مع (...). عرف المذكورة وقد حصلت واقعة الحرق يوم الخميس وابلغه (...). بذلك حيث أعلمه قبل قيامه بحرقها بحوالي ثلاثة أيام بأنه يريد قتلها وحرقها، وسبق وأن قام بطعنها بسكين في قدمها يوم الثلاثاء الماضي، والسبب في قيامه بحرقها وطعنها بالسكين أنه يحبها ويغار عليها ولا يريد أن تذهب مع المدعو (...). صاحب سيارة

ركوبة عامة، وكان (...) يعتقد أنها على علاقة مع المذكور ولهذا يقوم بتهديدها بالقتل وضربها باستمرار، وقد أبلغه أنه يريد قتلها وحرقتها يوم الثلاثاء الماضي أمامها من ستة أيام، وأبلغه يوم الجمعة صباحا أنه قام بحرقها بالنيران في البراعة الخاصة بهم بسانيتهم، وعندما ذهب إليه وجده قائما بضرب المذكورة بوسط المنزل الذي تبقى فيه وهو منزل ابن عمه (...). ، وكان يهدد فيها بالقتل وإشعال النار فيها لأنها تتبع في (...). ، فطلب منه أن يتوقف عن ضربها فطلب منه الخروج وقال له إنه ليس له علاقة ولازم يقتلها ويولع فيها النار ، وكان يتوقع أن يكون كلامه تهديد ولكن في ذلك اليوم قام بضربها ضرب شخص يريد قتلها وفي اليوم الثاني الأربعاء وبعد أن قام بإعلامه أنه يريد قتلها حضر إليه في حدود الساعة 12 ظهرا وطلب منه أن يوصله إلى المستوصف حيث يريد أخذ دواء فاشة ومطهر تتنورة ليعالج المذكورة لأنه قام بطعنها بالسكين في فخذه ليلًا، فذهب معه وأخذ العلاج وذهبا للمنزل الذي فيه الفتاة وتركه قائم بعلاجها، وفي يوم الخميس في الظهر أعلمه أنه يريد أن يحضر إليه في الليل لأن ربما ستقوم بإحضار فتاة أخرى معها ويريد أن يسهر مع الفتاة التي معها، فأعلمه بأن لديه شغل وذهب في حاله، وفي يوم الجمعة صباحا تقابل معه وأعلمه بأنه قام بإضرام النار في البراعة وكانت الفتاة بداخلها وحصل لها حروق وهي موجودة بمستشفى الحروق ... فتأكد أن كلامه أكيد أنه يريد قتله وحرقتها ونفذه...)).

ثم عرض الحكم لبيان عقيدة المحكمة بقوله (( من خلال ما تم في الدعوى من تحقيقات وما دار بجلسات المحاكمة ترى أن التهمة ثابتة في حقه بكامل أركانها وشروطها القانونية ؛ وذلك أخذاً باعتراف المتهم الأول (...). بمحضر جمع الاستدلالات الذي ذكر فيه أنه أعلم صديقه (...). بنفس يوم الواقعة الفترة الصباحية أن الفتاة (...). حامل بجنين غير شرعي منه شخصيا وطلب منها التخلص منه خوفاً من الفضيحة ولكنها رفضت، وأعلمه بأنه يريد إحضارها إلى البراعة بسانيتهم لغرض إضرام النار بها بداخل البراعة للتخلص منها، وفعلا وافق (...). على الاشتراك معه في ذلك، وذهب برفقته للبحث عنها بمنطقة سوق الجمعة ولم يجدها، وبالفترة المسائية ذهب إلى الشارع الذي يقيم فيه (...). وعلمنا من أولاد الشارع بأنها معه واستمر في البحث عنها وأخيرا عادا إلى الشارع وبقي في انتظارها حيث يعلم أنها ستعود إليه وفعلا في حدود الساعة الواحدة تقريبا بعد منتصف الليل وأثناء وجوده مع (...). بالشارع حضرت على متن سيارة ركوبة عامة وكانت معها فتاة صديقتها ولم يسألها عنها وقام بطرد الفتاة التي حضرت معها ودخل مع (...). و (...). إلى سانيتهم وتوجهوا إلى البراعة وبعد دخولهم إليها كانت متعاطية مخدر فقام بضربها على وجهها وفي نفس الوقت قال له (...). أنه سيذهب مشوار وسيعود... وهو اعتراف تظمن إليه المحكمة وتأخذ به دليلا لإدانة المتهم الثاني (...). وقد تأيد هذا الاعتراف باعتراف المتهم (...). الذي جاء فيه أن المتهم الأول أبلغه عزمه على قتل المجني عليها حرقا داخل تلك البراعة قبل الواقعة بثلاثة أيام منذ يوم الثلاثاء السابق للواقعة الموافق 2004-2-10 م ، وفي يوم الأربعاء 2004-2-11 م وجده يقوم بضرب المجني عليها ضربا من شأنه قتلها، وقد طعنها بسكين في فخذه الأيسر وذهب معه وأحضر لها العلاج لتلك الطعنة، واعترف بأنه لم يقم بإبلاغ الجهات المختصة خوفاً من أسرة المتهم الأول والمحكمة تظمن لهذا الاعتراف ...

وأن قصد القتل العمد ثابت في حق المتهم بيقين وجزم من قيامه بالاتفاق مع المتهم الأول عندما عرض عليه الاشتراك معه في قتل المجني عليها فوافق على ذلك وكذلك مساعدته في البحث عن المجني عليها يوم الخميس منذ الصباح وحتى الساعة الواحدة ليلاً...)).

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق وفقاً لنص المادة 1/100 عقوبات يتحقق بالتقاء إرادتين أو اتفاقهما سابقاً على الجريمة، وأن تكون الجريمة المتفق على ارتكابها قد وقعت بناء على هذا الاتفاق. كما أنه من المقرر أن الاشتراك في الجريمة بطريق المساعدة وفقاً لنص المادة 2/100 عقوبات لا يتحقق إلا إذا قام الدليل على توافر المساهمة المادية بتقديم العون للفاعل الأصلي على ارتكابها مصحوبة بالقصد الجنائي بعنصرية - العلم والإرادة - في حق المتهم بالمشاركة، وإذا لم يثبت علم الشريك بما يقدم الفاعل الأصلي على مقارفته من جريمة واتجاه إرادته إلى الإسهام في ارتكابها بعمل شخصي من جانبه فإن عقابه عليها يكون ممتنعاً، ذلك أنه لا يكفي لعقاب الشريك مجرد مساهمته مادياً في ارتكاب الجريمة دون أن يقوم الدليل على أنه قصد من ذلك تمكين الفاعل من تنفيذ ما عقد العزم على إتيانه من فعل مجرم قانوناً، ويتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار أركان الجريمة بالمعنى المتقدم، فإن خلا من ذلك ولم تنهض أسبابه شاهداً عليها كان قاصراً في البيان.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا النظر ودان الطاعن عن جريمة الاشتراك في جريمة القتل العمد تأسيساً على اتفاق الطاعن مع المتهم الفاعل على قتل المجني عليها أخذاً من قول الفاعل أنه أعلم الطاعن بأنه يريد قتل المجني عليها وحرقتها، وأنه ساعده في البحث عنها هو قول قاصر واستدلال فاسد لا يتحقق به الاشتراك في الجريمة بالمعنى القانوني؛ لأن مجرد إعلام الفاعل للطاعن بأنه سيقتل المجني عليها لا يرقى إلى مرتبة الاشتراك بالاتفاق على ارتكاب الجريمة طالما لا يوجد في الأوراق أو يظهر من وقائع الدعوى أنه تم الاتفاق بينهما على قتل المجني عليها، وأن الجريمة قد وقعت بناء على هذا الاتفاق. كما أن اعتبار الحكم مجرد قيام الطاعن بالبحث مع الفاعل عن المجني عليها ليلة الواقعة اشتراك بالمساعدة هو استدلال غير سانع ولا تؤيده الوقائع التي أوردها الحكم لأنه يشترط لاعتبار المساعدة اشتراكاً أن تتجه نية الشريك إلى ارتكاب الجريمة التي تمت فيها المساعدة، وأن تقع بناء على هذه المساعدة، وفي واقع الحال فإن الطاعن ذهب مع المتهم الأول للبحث عن المجني عليها ولم يعثر عليها، وأخيراً قال المتهم الأول أنه سينتظرها لأنها ستعود إلى السانية، وجاءت فعلاً السانية في ركوبة عامة وهو المكان الذي عادة تلتقي به مع المتهم الأول، وبالتالي لم يتم العثور على المجني عليها بمساعدة الطاعن وإنما جاءت لوحدها وبدون مساعدته. كما لم يثبت من الحكم أن مرافقة الطاعن للفاعل للبحث عن المجني عليها كان بقصد قتلها - لأنه لا يصدقه في ذلك لمعرفة مدى حبه لها وغيرته عليها - حيث سبق للمتهم الأول أن هدد أمام الطاعن بقتلها وحرقتها، وعندما حضرت في المرة الأولى قام بضربها على وجهها ونطحها برأسه فطلب منه الطاعن أن يتوقف عن ضربها فقال له ليس لك علاقة بذلك، وفي المرة الثانية هدد بقيامه بذات الفعل وقام بطعنهما بسكين في فخذهما الأيسر ثم طلب من الطاعن أن يذهب معه لإحضار دواء لعلاج

الإصابة التي لحقت بها وفعلا قاما بذلك، ثم أعاد التهديد ذاته أمام الطاعن قبل الواقعة الأخيرة ولكنه في هذه المرة نفذ تهديده وقام بقتلها بحرقها داخل البراعة. ولذلك فإن مجرد علم الطاعن بتهديدات الفاعل للمجني عليها بالقتل ومرافقته للبحث عنها دون أن تتجه نيته إلى قتل المجني عليها لا يعني الاشتراك معه فيها بالاتفاق أو المساعدة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى خلاف ذلك واعتبر أن ما قام به الطاعن تتحقق به الجريمة المسندة إليه فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب مما يوجب نقضه.

لما كان ذلك وكانت الدعوى جاهزة للفصل فيها ولا تحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن أوراقها، فإنه عملا بالمادة 25 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 وتعديلاته تتصدى المحكمة لها وتفصل فيها، ولما كان الاتهام الموجه إلى الطاعن هو الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في قتل المجني عليها، وكانت هذه المحكمة قد انتهت إلى عدم قيام جريمة الاشتراك في حق الطاعن على النحو السالف بيانه، فإنه يتعين تبعا لذلك القضاء ببراءته منها عملا بالمادة 1/277 إجراءات جنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما اسند إليه.

المستشار  
رجب أبوراوي عقيل  
رئيس الدائرة

المسجل  
طارق علي عليوان

حليمة.